



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/24/Add.3
14 October 1982
ARABIC
Original: FRENCH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والثلاثون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تقرير مقدمة من الدول الأعضاء بموجب
المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

الرأس الأخضر

[٢٥ حزيران / يونيو ١٩٨٢]

- ١ — (أ) و (ب) من وجهة النظر القانونية الدقيقة لم يتخذ أى تدبير • ولا يرد في النظام القانون الداخلي لجمهورية الرأس الأخضر تعريف يجرم التصرفات العنصرية •
- وستبدأ الأعمال المتعلقة بوضع الجزء الخاص من قانون العقوبات في الرأس الأخضر وشيكا • وعند ذاك ستولى هذه المشكلة الاعتبار الواجب •
- ومن وجهة النظر السياسية ، فقد ادان الحزب والدولة في الرأس الأخضر دائما العنصرية والفصل العنصرى واعتبرا أن العنصرية ، بكامل اشكالها مظهر لا انساني وكريه واجرامي •
- وقد تم تنظيم حملة لمكافحة العنصرية والفصل العنصرى تنطوى على برامج اذاعية ومحاضرات ومعارض ونشر مقالات في الصحف واصدار طوابع •
- ٢ — (أ) و (ب) ويجب ان نضيف الى ما قيل في الفقرة ١ من هذا التقرير ان الجزء الخاص من قانون العقوبات في الرأس الأخضر سيراعى حقيقة عدم وجود تصرفات عنصرية على المستوى الاجتماعي في الرأس الأخضر •
- ٣ — (ج) لا يوجد الى الآن أى تشريع بصد د تسليم المجرمين • وعلى أية حال بما ان النظام القانوني الجزائي في الرأس الأخضر يحكمه مبدأ " لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون " فان تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها سيتوقف دائما ، على الصعيد الداخلي على الأحكام التي ستتخذ في قانون عقوبات الرأس الأخضر •
- وأيا ما كان الأمر ، فانه " لا يمكن بأية حال تسليم مواطن " بموجب المادة السابعة والثلاثين من قانون جمهورية الرأس الأخضر •
